

رياضة

نهر جبر

110 حالات غرق، معظمها لعمال أجانب ونازحين سوريين
مهام مستحيلة لوحدة الإنقاذ البحري في الدفاع المدني

عناصر من وحدة الإنقاذ البحري في الدفاع المدني ينتشلون غرقاً من نهر ابراهيم.

خضوع صاحبها لاختبار في وزارة السياحة على ان يعود القرار الى اللجنة الفاحصة المؤلفة من مندوبين متخصصين من وزارة السياحة، المديرية العامة للدفاع المدني، الصليب الاحمر، وزارة الصحة وفوج اطفاء بيروت. يحمل المتخرج شهادة مراقب ومنقذ مهمته مراقبة الشاطئ والاحواض".

ودعا يربك المسابح التي تملك بركة اولمبية (50 متراً طولا و25 متراً عرضاً) الى "وجوب اعتماد ثلاثة منقذين بحريين ومنقذ رابع للتبديل. اما المسابح التي تملك مرفأً بحرياً تتجاوز مساحته البركة الاولمبية، فيجب ان يكون لديه اربعة منقذين بحريين ومنقذ خامس للتبديل". وعزا اسباب الحوادث التي تحصل "الى عدم توافر الاسعافات الاولية لان معظم حالات الوفاة تحصل بعد انقاذ الشخص من الماء والى وجود منقذين بحريين يحملون شهادات من جهات غير معترف بها وغير مؤهلة لاصدارها، وبالتالي لا يملكون الكفاية للتعامل مع الحوادث التي تعترضهم او لوجود منقذين لا يحملون شهادات".

وكشف عن 110 حالات غرق في الموسم الماضي على طول الشاطئ اللبناني بعضها في البحر والمسابح الخاصة (4 الى 5 حالات حدا اقصى) غالبيتها في البحيرات والبرك والانهر والآبار الارتوازية بسبب الاهمال وعدم الرقابة: "80% من هذه الحالات اصحابها من العمال الاجانب والنازحين السوريين القادمين من مدن وبلدات غير ساحلية ولا يحسنون التعامل مع المياه". وقد اظهرت الدراسات التي اعدتها جمعيات متخصصة لمعرفة اسباب الحوادث والسبل الالية الى تخفيفها، ان معظم المسابح تقتقر الى منقذي سباحة فيما المتوافرون يفتقرون الى الكفاية. واكد ان "وضع الوحدة الجيد نسبياً لا ينفي حاجتها الى المزيد من التجهيزات رغم المعدات التي تملكها من زوارق مطاط، وزوارق انقاذ واطفاء، وزورق

تتكرر الحوادث البحرية في كل صيف، وغالبا ما تكون مميتة نتيجة اهمال ادارات المسابح، وتغاضي السلطات المسؤولة عن وجود الحد الادنى من شروط السلامة العامة، خصوصا وان حالات الوفاة غالبا ما تتخطى 100 حالة في كل موسم. وهي لا تقتصر على الغرق، بل تشمل حوادث القوارب والدراجات المائية والغطس وغيرها

مع انشاء وزارة السياحة في العام 1966، انتقلت صلاحية اعطاء التراخيص للمسابح من القائمقامية التي كان منوطاً بها مراقبة الاماكن الخطرة والمضرة بالصحة، عملاً بمرسوم اشتراعي صادر في العام 1932، الى وزارة السياحة التي بات يعود اليها ترخيص ومراقبة الحمامات البحرية واحواض السباحة ومرافق الاستجمام (لا تشمل المسابح الشعبية التي تخضع لرقابة وزارة الاشغال العامة والنقل) وفق القانون الصادر في 21 ايلول 1970 بمرسوم رقم 15598 الذي يعتبر المرجع الاساسي لتنظيم القطاع بعدما اضيفت اليه ملاحق

تنظيمية شملت العديد من الامور التي لم تكن واردة في القانون. تضم الضابطة السياحية في الوزارة اكثر من 78 مفتشاً مدنياً، واكثر من 75 عنصراً من

تنظيمية شملت العديد من الامور التي لم تكن واردة في القانون. تضم الضابطة السياحية في الوزارة اكثر من 78 مفتشاً مدنياً، واكثر من 75 عنصراً من

وحدة الانقاذ البحري
في الدفاع المدني تخرّج
سنويا 250 منقذاً

رئيس وحدة الإنقاذ البحري في الدفاع المدني الكابتن سمير يربك.

الارشادات الاولوية للسباح

- عدم النزول الى المياه بعد تناول الطعام مباشرة (بعد ساعة ونصف ساعة حدا ادنى).
- عدم شرب الكحول والمشروبات الغازية قبل السباحة.
- شرب المياه بطريقة متواصلة.
- استعمال ادوية حماية من اشعة الشمس بطريقة دورية (كل ساعة).
- عدم السباحة خارج حدود الحواجز المائية (العوامات).
- عدم حبس النفس طويلاً تحت الماء.
- عدم القفز من الاماكن المرتفعة.
- عدم القيام بالعباب بهلوانية تحت الماء.
- التقيد بشروط المسبح وتعليمات المنقذ البحري.

المنقذ البحري

- عليه التقيد بدوام العمل الذي تحدده ادارة المنتجع، وبالزبي الخاص للمنقذ البحري (سروال احمر وقي شورت اصفر).
- التزود صافرة وقيعة ونظارات شمسية.
- عدم تناول الكحول واستعمال الخليوي والسباحة وتعليم السباحة في اثناء العمل.
- النوم 8 ساعات قبل الالتحاق بالعمل.
- اجراء تمارين سباحة (زهاء 500 متر) قبل بدء العمل.
- التخاطب بلباقة واحترام مع رواد المسبح والبحر.

شروط المنتجات والمسابح

- مراقبة حوض السباحة من رجل انقاذ "Maitre-Nageur" حائز شهادة في الانقاذ البحري موقعة من المديرية العامة للدفاع المدني ووزارة السياحة ومزوداً عدة غطس (Masque, Tube, Palme).
- ان يكون المنتجع مزوداً حقيباً اسعاف اولية وقارورة اوكسيجين وحمالاً لنقل المصابين ودولاب نجاة وحبل.
- تحديد مكان السباحة في البحر بعلامات عاممة وظاهرة بوضوح ومراقبة المكان من رجل انقاذ لمنع تجاوزها او دخول الزوارق والدراجات المائية.
- منع السباحة عند ارتفاع الموج وحصول تيارات مائية ورفع العلم الاحمر في اشارة الى خطورة ارتياد البحر.

صار فيك تدفع بالبطاقة المصرفية بكل مراكز الأمن العام

الآن أصبح بإمكانك تسديد مدفوعاتك في مراكز الأمن العام كافة بواسطة بطاقتك المصرفية الصادرة عن أي مصرف في لبنان والعالم، أكانت فيزا أو ماستركارد. وتهدف هذه الخدمة الجديدة والمميزة الناتجة عن تعاون ما بين بنك لبنان والمهجر والمديرية العامة للأمن العام إلى تحصين الأمن وتطوير الإدارة.



بنك لبنان
والمهجر
راحة البال

رياضة



خلال عملية انقاذ احد الاشخاص في منطقة الهاوية البدوية في عيون السيمان.

مراعاة او تدخلات، ثمة اشخاص فقدهم اللاتحة تطول والحوادث تتزايد في ظل ذووهم او تعرضوا لاصابات خطيرة او معالجات موسمية لم تؤد يوما الى اقبال اصيبوا باعاقبة دائمة.

الزوارق البحرية السياحية

- يجب ان يكون سائق الزورق حائزا رخصة سوق صادرة من وزارة النقل البري والبحري.
- ان يكون الزورق مزودا اطفائية حريق وزن 6 كيلوغرامات، حقيبة اسعافات اولية، سترات انقاذ لعدد الاشخاص الموجودين على الزورق، جهازا خليويا، جهازا لاسلكيا على الموجة 16 بحري، بطارية شحن "Boosters"، سطلا فارغا (لاستخدامه في تفريغ الزورق من المياه)، عدة الميكانيك، اشارة ضوئية (لاستخدامها في حال فقد في البحر)، حبلا لسحب الزورق في حال تعطل، مواد غذائية.
- اجراء صيانة دورية للزورق والتأكد عند كل استعمال من الياطر.
- تجنب القيادة عندما يكون ارتفاع الموج اكثر من 1,5 متر.
- عدم قيادة الزورق تحت تأثير الكحول.

الدراجات المائية (جت سكي)

- من الضروري ان لا يقل عمر سائق الدراجة عن 17 سنة.
- ان يكون مزودا سترة نجاة ومفتاح حماية مربوطا بمعصمه (في حال سقط عن الدراجة يتوقف محركها عن الدوران).
- ان يمارس هوايته بعيدا من المساحات المخصصة للسباحة لمسافة لا تقل عن 100 متر حدا ادنى.
- ان تكون الدراجة مجهزة جبلا وسكينا ونظارات للغطس وزعانف.
- ان يلتزم القيادة الامنة وعدم القيام بحركات بهلوانية.
- عدم القيادة تحت تأثير الكحول.
- عدم القيادة عندما يكون ارتفاع الموج اكثر من 1,5 متر.

مكافحة التلوث، وعوامات لتعويم الزوارق، واسفنج لحصر بقع التلوث النفطي، خصوصا وان مهماتها لا تقتصر على عمليات الانقاذ فحسب، بل تشمل ايضا التدريب الوقائي لعديدها في مجال البحث والانقاذ البرمائي والتدخل الجوي من طوافات خاصة، تسيير دوريات للسلامة العامة على طول الشاطئ، التدخل الفوري في الحوادث البحرية من غرق او حوادث للبوخر، والزوارق، والدراجات المائية (جت سكي)، تلبية نداءات الاستغاثة وانقاذ الناجين، رصد حالات الخطر في البحر وعلى ضفاف الانهر وفي ابار الري الزراعية والارتوازية. غالبية عناصرها من المتطوعين المحترفين بالغوص والانقاذ والاسعاف من خلال المشاركة الدورية في دورات تأهيل وصل تشمل التدريب على استخدام معدات الاسعاف الاولي، قيادة الزوارق، الانقاذ بطرق محترفة وسريعة، البحث والانقاذ من الطوافات الخاصة، استعمال الباراشوت لانتشال حطام او زوارق غارقة في قعر البحر. هذا اضافة الى تنظيم دورات تدريبية في البحث والانقاذ والغوص لعناصر من الجيش اللبناني، الامن العام، امن الدولة وسرية الفهود في قوى الامن الداخلي، وعناصر من قوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة "اليونيفيل"، وتدريب مشترك وتبادل خبرات بين الوحدة والقوات الجوية في الجيش. ان التشدد في تطبيق القانون يحد من الحوادث، خصوصا وان الوزارة اصدرت مذكرات وتعاميم لكل المنتجعات البحرية لتذكيرها بوجوب التقيد بالشروط الاساسية للسلامة العامة، وتولت الجهات المختصة في الوزارة ابلاغ من يعينهم الامر بوجود التقيد بامرین اساسيين: غرفة للاسعافات الاولية تتمتع بمواصفات وفق الشروط المطلوبة، ومنقذ بحري يحمل الشهادة المعترف بها رسميا موقعة من وحدة الانقاذ البحري ووزارة السياحة".

على امل ان يتم تطبيق القانون من دون